

* المندوبية الجهوية للديوان الوطني للصناعات التقليدية، بالنسبة لأنشطة الصناعات التقليدية.

ولهذا الغرض تتولى المصالح المذكورة أعلاه مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

الفصل 3 . يضبط بقرار من الوزير المكلف بقطاع الحرف إجراءات التسجيل بالسجل المنصوص عليه بالفصل 2 أعلاه والبيانات الوجوبية المتعلقة بالحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

الفصل 4 . في صورة التوقف النهائي عن النشاط أو حدوث تغيير في البيانات المصرح بها، يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بقطاع الحرف المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 5 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة :
- قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع المهن الصغرى.

- قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع الصناعات التقليدية والفنية.

الفصل 6 . وزير التجارة والصناعات التقليدية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3067 لسنة 2006 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط قواعد مسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع المهن الصغرى،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بكراس مؤسسات الصناعات الحرفية في قطاع الصناعات التقليدية والفنية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط هذا الأمر القواعد المتعلقة بمسك سجل للحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين من قبل الوزارة المكلفة بقطاع الحرف.

2 . يتعين على الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومجمعات خدمات تزويد وترويج منتجات الحرفيين، كما تم تعريفهم بالقانون عدد 15 لسنة 2005 المذكور أعلاه، الإعلام بممارسة نشاطهم لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بقطاع الحرف وهي :

* الإدارة الجهوية للتجارة، بالنسبة لأنشطة الحرف الصغرى،